



22

## تسوية بعض الحسابات المدينة في حسابات المنظمة

<p>تسوية بعض الحسابات المدينة في حسابات المنظمة (الوثيقة رقم: 22)</p>	<p><b>الموضوع</b></p>
<p>◀ المادة (30 - أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.          ◀ توصية مراقب الحسابات القانوني، في تقريره عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.          ◀ توصية هيئة الرقابة المالية، في تقريرها عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31.          ◀ مطالعة المستشار القانوني بتاريخ 2019/11/25.</p>	<p><b>المرجع</b></p>
<p>◀ جاء في المادة (30/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، عدم جواز شطب ديون المنظمة بذمة الغير إلا بقرار من الجهة المختصة.          ◀ تضمنت الحسابات المدينة الأخرى حساب مدين قديم بمبلغ 75,000.00 دولار أمريكي (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) باسم الشركة العامة للدراسات والهندسة، وهي عبارة عن مبلغ الضمان المقدم للشركة العامة للدراسات الهندسية عام 1979 بمبلغ 30,000 دينار تونسي والذي كان يعادل مبلغ 75,000 دولار في حينه على اعتبار أن قيمة الدولار الأمريكي كانت تعادل 400 مليم تونسي. غير أن انخفاض قيمة الدينار التونسي مقابل الدولار الأمريكي، بحيث أصبح الدولار الأمريكي يعادل 2.803 دينار تونسي، مما أدى إلى انخفاض القيمة الحقيقية لقيمة الضمان لدى الشركة العامة للدراسات الهندسية من مبلغ 75,000 دولار أمريكي عام 1979 إلى مبلغ 10,703 دولار أمريكي حتى تاريخه. وقد أوصى مراقب الحسابات القانوني، في تقريره عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31، النظر في تصفية هذا الحساب، كما أوصت هيئة الرقابة المالية، في تقريرها عن حسابات المنظمة لعام 2018، بعرض الموضوع على المجلس التنفيذي لأخذ القرار المناسب.</p>	<p><b>المفص</b></p>
<p>◀ شطب مديونية الشركة العامة للدراسات والهندسة القائمة منذ عام 1979 وبالقيمة (75000) دولار أمريكي، وإفقال حسابها في الاحتياطي العام للمنظمة.</p>	<p><b>الإجراء المطلوب</b></p>



وثيقة رقم: م.ت/د.ع112/ و 22

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تسوية بعض الحسابات المدينة في حسابات المنظمة

نصت المادة (أ/30) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بأنه لا يجوز شطب ديون المنظمة بذمة الغير إلا بقرار من الجهة المختصة.

\* تضمنت الحسابات المدينة الأخرى حساب مدين قديم بمبلغ 75,000.00 دولار أمريكي (خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي) باسم الشركة العامة للدراسات والهندسة، وهي عبارة عن مبلغ الضمان المقدم للشركة العامة للدراسات الهندسية عام 1979 بمبلغ 30,000 دينار تونسي والذي كان يعادل مبلغ 75,000 دولار في حينه على اعتبار أن قيمة الدولار الأمريكي كانت تعادل 400 مليم تونسي. غير أن انخفاض قيمة الدينار التونسي مقابل الدولار الأمريكي، بحيث أصبح الدولار الأمريكي يعادل 2.803 دينار تونسي، مما أدى إلى انخفاض القيمة الحقيقية لقيمة الضمان لدى الشركة العامة للدراسات الهندسية من مبلغ 75,000 دولار أمريكي عام 1979 إلى مبلغ 10,703 دولار أمريكي حتى تاريخه. وقد أوصى مراقب الحسابات القانوني، في تقريره عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31، النظر في تصفية هذا الحساب، كما أوصت هيئة الرقابة المالية، في تقريرها عن حسابات المنظمة لعام 2018، بعرض الموضوع على المجلس التنفيذي لأخذ القرار المناسب.

\* تم إحالة الموضوع على المستشار القانوني للمنظمة للنظر في إمكانية استرجاع مبلغ الضمان المذكور أعلاه من مالك المبنى القديم للمنظمة، وقد أفاد باستحالة استرجاع المبلغ المذكور نظراً لكون فسخ العلاقة التسويغية التي تضمنت مبلغ الضمان مَرَعْلَمَها أكثر من 35 عاماً، الأمر الذي أصبح معه أي مطالبة قد سقط الحق فيها قانوناً بمرور الزمن وذلك عملاً بأحكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والذي يحدّد أقصى مدّة للمطالبة باسترجاع هذا المبلغ 15 عاماً (مرفق مطالعة المستشار القانوني).

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر في شطب مديونية الشركة العامة للدراسات والهندسة القائمة منذ عام 1979 والبالغة (75000) دولار أمريكي، والتي تمثل مبلغ الضمان المدفوع من المنظمة لقاء استئجار المبنى القديم لاستحالة استردادها لمضي المدّة القانونية للمطالبة بها، وإقفال حسابها في الاحتياطي العام للمنظمة.

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: م.ت/ د.ع112/ ق 22

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تسوية بعض الحسابات المدينة في حسابات المنظمة

إن المجلس التنفيذي

إذ يُشير إلى:

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد المادة (30 - أ).

وبعد الاطلاع على الوثيق المعروضة رقم : م ت / د 112/ و 22 ومرفقاتها.

وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرّر :

- شطب مديونية الشركة العامة للدراسات والهندسة القائمة منذ عام 1979 والبالغة (75000) دولار أمريكي، والتي تمثل مبلغ الضمان المدفوع من المنظمة لقاء استئجار المبنى القديم لاستحالة استردادها لمضي المدّة القانونية للمطالبة بها، وإقفال حسابها في الاحتياطي العام للمنظمة.